



قرار مجلس الوزراء رقم (79) وتاريخ 1427/4/10 هـ

إن مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 4047/ب وتاريخ 1427/1/27 هـ، المُشتملة على برفيئة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري رقم 6/97/16/4/31 وتاريخ 1427/1/22 هـ، المُرافق لها المحضر (السابع والخمسون) للجنة الوزارية للتنظيم الإداري، المؤرخ في 1427/1/1 هـ، الخاص بدراسة اقتراح استقلالية قطاع المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

وبعد الاطلاع على المحضر المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ 1392/3/3 هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) وتاريخ 1414/3/3 هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (94) وتاريخ 1417/6/30 هـ، ورقم (61) وتاريخ 1424/3/4 هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1427/2/27 هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: يكون ارتباط الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بوزير التجارة والصناعة.

ثانياً: يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة، الصادر في شأنه قرار مجلس الوزراء رقم (94) وتاريخ 1417/6/30 هـ، ورقم (61) وتاريخ 1424/3/4 هـ، ليكون على النحو التالي:-

1. وزير التجارة والصناعة رئيساً
2. مدير عام الهيئة نائباً للرئيس
3. ممثل عن وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة) عضواً
4. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً
5. ممثل عن وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) عضواً
6. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً
7. ممثل عن وزارة المياه والكهرباء عضواً
8. ممثل عن وزارة المالية (مصلحة الجمارك) عضواً
9. ممثل عن وزارة الزراعة عضواً
10. ممثل عن وزارة الصحة عضواً
11. ممثل عن الهيئة العامة للغذاء والدواء عضواً
12. ثلاثة من رجال الأعمال، يُرشحهم وزير التجارة والصناعة بعد التنسيق مع رئيس مجلس إدارة الغرف التجارية والصناعية، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن المرتبة (الرابعة عشر) أو ما يُعادلها.

ثالثاً: يستمر ممثلاً رجال الأعمال (الحاليان) في عضوية مجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس إلى حين تعيين أعضاء بدلاً منهما وفقاً لما ورد في الفقرة (12) من البند (ثانياً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء



مرسوم ملكي رقم م/10 وتاريخ 1392/3/3هـ بإصدار النظام

بِعون الله تعالى..

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (38) وتاريخ 1377/10/22هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 172 وتاريخ 1392/2/25هـ

وبناءً على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرفقة لهذا.

ثانياً: على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع الملكي